

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٦

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المؤمني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاسم قطيش



المدعى عليه :-

مساعد النائب العام المنتدب / إربد .

المدعى ضده :-

أحمد علي عثمان شباب .

وكيله المحامي خالد الشطناوي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٧/١٣٦٨٦) فصل
٢٠١٧/١١/١٩ القاضي :- بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً ورد
الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية
حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٧/٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ من جهة
التعويض المقضى به ليصبح الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ
(٢٣٥٠٠,٨٠٠) دينار للمدعى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠)
دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

وتلخص أسباب التمييز فيما يلى :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
 ٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
 ٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملك وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
 ٤. وبالنهاية ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده ويشيء لم يطلبها .

lawpedia.jo

५

بالتدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧ أقام المدعي أحمد علي عثمان شيباب الدعوى رقم (٥٨٩/٢٠١٧) لدى محكمة بداية حقوق إرث بمواجهة المدعي عليها وزارة الأشغال العامة

والإسكان ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بموضوع الاستملك
مقدرة بمبلغ (١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

مؤسسة على ما يلي :-

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٢٢٢) لوحة رقم (١٢٠) حوض رقم (١٠)
سلمان الشمالي من أراضي قرية الصريح البالغ مساحتها (٧٨٥) متراً مربعاً
وهي من النوع الملك والمفرزة من القطعة الأم عن طريق أعمال التقسيم بتاريخ
٢٠٠٩/١٠/٢٠ .

٢. بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة باستملك ما
مساحته (١٣٨,٢٤) متراً مربعاً من قطعة الأرض المذكورة أعلاه وتم نشر
إعلان الرغبة بهذا الاستملك بعدي جريدة الدستور رقم (١٦٠٥٣) والأنباط
رقم (٢٤٧٥) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة
والإسكان لغايات طريق الخدمة الإضافي لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا
(جامعة اليرموك) استملكًا مطلقاً وحيازة فورية مشروعًا للنفع العام ووافق
مجلس الوزراء على هذا الاستملك وتم نشر قراره بعد الجريدة الرسمية رقم
٥١٦٦ (٢٠١٢/٧/١٦) .

٣. بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ وقع استملك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض
المذكورة بالبند الأول وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملك بعدي جريدة
الرأي رقم (١٠٨٥٠) والعرب اليوم رقم (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وذلك
لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق حواره - إيدون - الحصن
استملكًا مطلقاً وحيازة فورية مشروعًا للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا
الاستملك وتم نشر قراره بعد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٠) تاريخ
٢٠٠٠/٨/١٦ .

٤. بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وقع استملاك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض المذكورة بالبند الأول وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعدي جريتي الدستور رقم (١٣٤٨٨) والعرب اليوم رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جامعة العلوم والتكنولوجيا استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعأً للنفع العام وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ .

٥. طالب المدعى الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك وعما أبطل الاستملاك النفع به (الفضلات) وعن نصيب القطعة من الاستملكات السابقة وما عليها منأشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك .

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ وينتية المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعى مبلغ أربعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثمانين ديناراً ومئتي فلس (٢٤٨٨٣) ديناراً و (٢٠٠) فلس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٦٩ %) من مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المدعى في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ويوجب قرارها رقم (٢٠١٧/١٣٦٨٦) الصادر وجاهياً بحق طرفى الدعوى قضت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف الأصلي موضوعاً ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة التعويض المقتصى به ليصبح الحكم بإلزام الجهة المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) بدفع مبلغ (٢٣٥٠٠,٨٠٠) ثلاثة وعشرين ألفاً وخمسمئة دينار

و (٨٠٠) فلس للمستأنف عليه أصلياً (المدعي) وتضمينها الرسوم والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة مبلغ (١٥٠٠) دينار عن درجتي التقاضي والفائدة القانونية بنسبة (٩%) سنوياً تبدأ بعد مرور شهر على اكتساب الحكم للدرجة القطعية وحتى تمام السداد.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى مساعد النائب العام المنتدب في إربد فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز .

ورداً على أسباب الطعن التميزي :-

وعن السبب الأول :- الذي ينبع من خلاله الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد أن واقعتي ملكية المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملك علىها لأغراض الجهة المدعي عليها مما واقعتان ثابتتان من خلال سند التسجيل وإعلان الرغبة بالاستملك وقد تأيدتا بالخبرة الفنية فيكون المدعي قد أثبتت كافة وقائع دعواه وتكون الدعوى مقامة من يملك حق إقامتها وبمواجهة خصم صحيح مما يتبعه معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :- الذي انصب على الطعن في تقرير الخبرة الذي أجرتها محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائهما .

وفي ذلك نجد أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات على محمل المادة (٦/٢) من قانون البيانات وتستقل محكمة الموضوع بوزنها وتقديرها بموجب الصالحيات المقررة لها بالمادة (٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما انتهت إليه من نتائج تم بطريقة موافقة للقانون .

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العادل قامت بإجراء خبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك .

وإن الخبراء قدمو تقريراً بخبرتهم وصفوا من خلاله قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً ووافيأ من كافة الوجوه راعوا من خلاله أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته وأرفقوا مخططاً توضيحيأ لقطعة الأرض يبين الجزء المستملك منها وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك بمبلغ (١٧٠) ديناراً وإن إجمالي التعويض عن كامل المساحة المستملكة وبالبالغة (١٣٨,٢٤ م^٢) هو :-

$$(170 \times 138,24) = 23500,8 \text{ دينار .}$$

فيكون الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم وجاء تقرير الخبرة بينة صالحة لتأسيس حكم بالاستئناد إليه .

lawpedia.jo

وحيث لم يرد في هذا السبب أي طعن قانوني أو موضوعي ينال من تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج فإنه لا يوجد في استئناد محكمة الاستئناف إلى هذا التقرير ما يخالف القانون مما يتبعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :- الذي يبدي من خلاله الطاعن أن القرار المطعون فيه غير معلم وإن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الطعن الاستئنافي خلافاً لمقتضيات المادتين (١٦٠ و ١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بكل وضوح وتفصيل وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع :- الذي يبدي من خلاله الطاعن أن محكمة الاستئناف قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قضت للمدعي ببدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة أرضه .

وبما أن الطاعن لم يبين بماذا قضت محكمة الاستئناف للمدعي عليه زيادة عن طلباته أو الشيء الذي قضت به دون طلبه وجاء الطعن من هذا الجانب مبهمًا مرسلًا مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

لهذا وسندًا لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

أكمل ورقة

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع